

18 جريدة 1433

بركان في
موافق 10 مايو 2012



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المنعوية الإقليمية للشؤون الإسلامية
بركان

من المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية ببركان
إلى السيد
مدير مقر موقع الوزارة على شبكة الأنترنت
الرباط

عدد: 458

ورقة إرسال

ملاحظات	المرفقات	نوع المراسلات و تلخيص موضوعها
أوجهه إلى سيادتكم راجيا منكم نشره بموقع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية على الأنترنت. و تقبلوا أسمى عبارات التقدير و الاحترام. و السلام. 	01	تجدون رفقته إعلانا عن طلب عروض مفتوح في جلسة عمومية رقم 101/ 2012.



إعلان عن طلب عروض مفتوح في جلسة عمومية
رقم 01/2012

في يوم 14 يونيو 2012 على الساعة العاشرة (10 صباحا) سيتم في مقر المنشورية الإقليمية للشؤون الإسلامية ببركان فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان مفتوح في جلسة للشؤون الإسلامية ببركان الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان مفتوح في جلسة عمومية والخاصة بأشغال كهربية مسجد قرياشة (الدرجة الثانية و الأولى) بالجماعة القروية مداغ - عمالة إقليم بركان-

يمكن سحب ملف طلب العروض من مقر المنشورية الإقليمية للشؤون الإسلامية ببركان ويمكن كذلك تحميله من بوابة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: www.habous.gov.ma . ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

اقتناء ملف طلب العروض مجاني.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ سبعة ألف (7.000) درهم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل بمقر المنشورية الإقليمية للشؤون الإسلامية ببركان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.



إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2006388
المذكور أعلاه وهي كما يلي :

(1) - الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

- أ- التصريح بالشرف .
 - ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
 - ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبانة قانونية.
 - د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
 - هـ- شهادة القيد في السجل التجاري .
 - و- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.
- * ملحوظة:** يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (د) و(و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها .

(2) - الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية :

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.
- ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.